منذ غزو الفرنسيون الجزائر أخذوا يطمسون معالمها العربية الإسلامية ويحولون المعالم الفرنسية بدلها وقد شمل ذلك كل المدن بدون استثناء ولكن بدرجات متفاوتة وقد شرعوا في في سن قوانين ومراسيم ليبرروا ويكرسوا احتلالهم وليطمسوا الهوية الجزائرية من خلال القضاء على اهم ركائز الدولة الجزائرية فشرعوا بالتدخل في القضاء والتعليم والاوقاف مما يدل على عزمهم على البقاء والاحتلال الدائم خلافا لما يزعم أنهم كانوا مترددين في البقاء وعدمه.

ومن خلال ما سبق سنتطرق لاهم المراسيم والقوانين المكرسة للاحتلال الفرنسي في الجزائر.

المبحث الأول: القوانين والمراسيم المتعلقة بالقضاء

القضاء الإسلامي أحد مقومات وجود واستقرار المجتمع الإسلامي الأساسية، يستمد أحكماه وقيمته من القرآن العظيم والسنة النبوية الشريفة واجتهادات العلماء والأعلام لذلك رأت فرنسا في هذا القضاء مصدر قوة وتماسك للمجتمع والأسرة [1] فقامت منذ احتلالها للجزائر بإنهاء القوانين الجزائرية وإحلال القوانين الفرنسية محل قوانين الشريعة الإسلامية فقامت بسن مجموعة من القوانين والمراسيم [2] التي أصبحت بعد مرور سنوات عديدة على الاحتلال أضحت القرارات الأولى تعتبر مراجع قانونية للمحاكم الاستعمارية في القطر الجزائري فقمنا بتقسيم هذه القوانين من 1830 إلى غاية 1870 إلى ثلاث مراحل وهي[3]:

المطلب الأول: مرحلة 1830– 1834

تميزت هذه المرحلة بقرارات مؤقتة ولم تحترم حتى القواعد الشرعية للنظام القانوني الفرنسي على اعتبار أن الجزائر تحت سلطة عسكرية وأنه بإمكان القائد الحملة العسكرية

[1] بشير بلاح، **تاريخ الجزائر المعاصر 1830- 1889**، ج1، دار المعرفة، الجزائر، 2000، ص145.
[2] عمار بوحوش، **التاريخ السياسي للجزائر من البداية ولغاية 1962**، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1997، ص174.
[3] زبير سيف الإسلام، **صفحات من الصراع الجزائري الفرنسي**، مؤسسة الجزائرية للطباعة، 1988، ص14.

اتخاذ الإجراءات الضرورية لسير العدالة في المناطق التي يتم احتلالها بمساعدة مقتصد مدني تكن له صلاحية إنشاء المحاكم أو تعديل التنظيم القضائي المحلي[1].

وأول قرار سن بتاريخ 09 سبتمبر 1830 الذي أنشأ محكمة خاصة بالجزائر العاصمة والتي تتشكل من رئيس وقاضيين ووكيل الملك [2]، واختصاصها في المادة المدنية كدرجة أولى غير محدد وكدرجة أخيرة لغاية 12 فرنك قديم، وفي المادة الجزائية تنظر في كل الجرائم المرتكبة من غير العسكريين (يخضع العسكريون لمجالس الحرب والأجانب لمحاكم القنصلية) ويساعد المحكمة قضاة مسلمين أو يهود عندما تكون القضية تعني مسلما أو يهوديا ولم تدم هذه المحكمة سوى بعض أسابيع لكن القرار ألغى المحاكم المتواجدة سابقا وأعطى الاختصاص لهذه المحكمة دون غيرها[3].

ليلحقه قرار الحاكم العام بتاريخ 22 أكتوبر 1830 الذي ينص على:

أولا: إنشاء مجلس العدالة مكون من أعضاء لجنة الحكومة المكلفين بالعدالة، بالإضافة إلى قاضيين فرنسيين، ويختص بكل القضايا المدنية والتجارية التي تعني فرنسي على الأقل وتعني أجانب من جنسيات مختلفة أو سكان الجزائر والأجانب، ويفصل كدرجة أخيرة لغاية 12 ألف فرنك، وفي المادة الجزائية يكلف بالتحقيق في القضايا التي تخص الفرنسيين ويحال المتهمون بعدها على المحاكم بفرنسا بينما القضايا التي تخص الفرنسيين والأجانب فيحقق فيها أيضا من طرف المجلس وتحال القضية على الجنرال الرئيسي الذي يحكم فيها[4].

ثانيا: إنشاء محكمة جنائية تتشكل من المحافظ العام للشرطة يساعده محلفين فرنسيين وتختص هذه المحكمة بالنظر في الجنح والمخالفات.

ثالثا: نص القرار على بقاء اختصاص المحاكم القنصلية للنظر في كل القضايا التي تخص مواطنيهم فقط.

---

[1] فارح رشيد، **التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز**، من أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحررية، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص ص 28-29.

[2] أبو قاسم سعد الله، **تاريخ الجزائر الثقافي 1830-1954**، ج4، دار البصائر، الجزائر، ص427.

[3] فارح رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، مرجع سابق، ص29.

[4] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، مرجع سابق، ص227.

رابعا: كما نص على بقاء اختصاص المحاكم الشرعية المحلية الجزائية والمدنية في القضايا التي تخص الجزائرين وفقا لما كان معمولا به قبل الاحتلال، أي ينظر القاضي الشرعي الحنفي أو التركي في القضايا التي تهم الجزائريين الذين يتبعون المذهب الحنفي[1].

ويختص القاضي المالكي بالنظر في القضايا التي تهم الجزائريون الذين يتبعون المذهب المالكي في حالة اختلاف المذهب بين المتنازعين يفصل القاضي المالكي بمساعدة القاضي الحنفي العثماني ولهذا الأخير رأي استشاري.

خامسا: كما نص هذا القرار على أن القضايا المدنية والجزائية بين اليهود ترفع أمام محكمة مشكلة من ثلاث أحبار ونص على أن أحكام القضاة المسلمين واليهود غير قابلة للاستئناف وفي حالة المنازعة بين مسلم ويهودي ويعود الاختصاص للقاضي المحلي الذي يفصل في المنازعة ابتدائيا مع إمكانية الاستئناف أمام مجلس العدالة، أما الجنايات والجنح المرتكبة من السكان المحليين مسلمين ويهود وإضرار بالفرنسيين يعود الاختصاص للحكم فيها لمجالس الحرب، والأحكام المتضمنة عقوبة الإعدام الصادرة عن أية جهة قضائية لا تكون الأحكام قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الحاكم العام[2].

إضافة إلى هذا القرار صدرت مجموعة من القرارات المعدلة لهذا القرار من بينها:

- قرار 07 ديسمبر 1830: الذي منح صفة قاضي الصلح كمحافظ العام للشرطة[3].
- قرار 09 جوان 1831: الذي قرر استئناف الأحكام الجنحية يكون أمام مجلس العدالة[4].
- كما صدرت قرارات في 16 فيفري 1832، 1 مارس 1832 الذي نص على أن القاضي بإمكانه استئناف أحكام القضاة المسلمين الجنحية (الجزائية) أمام المحاكم

[1] فارح رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، مرجع سابق، ص29.
[2] نفس المرجع، ص30.
[3] حسين بوزاهر، بوجلة عبد الحميد، **العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830- 1962**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، ص63.
[4] بشير بلاح، مرجع سابق، ص145.

الفرنسية ونقل صلاحيات الحكم في القضايا الجزائية بين المسلمين واليهود من القضاة المسلمين إلى المحاكم الفرنسية[1].

كما تم في نفس الفترة إنشاء محكمة في عنابة بموجب قرار 20 أفريل 1832 ومحكمة بوهران بموجب قرار 20 سبتمبر 1832الذي نص

أولا: إنشاء محكمة الجنايات بالجزائر تتشكل من اجتماع قضاة مجلس العدالة والمحكمة الجنحية وهي تختص بالفصل بالجنايات المرتكبة من الفرنسيين والأجانب وأحكامها قابلة للاستئناف أمام مجلس إدارة الإيالة وتبقى الجنايات المرتكبة من الأهالي ضد الأوربيين من اختصاص مجالس الحرب.

ثانيا: نص كذلك هذا القرار على بقاء الاختصاص الجنائي والجنحي للقضاة الشرعيين والمحاكم اليهودية مع فتح باب الاستئناف الجنحية وأمام مجلس العدالة في المادة الجنحية وأمام مجلس إدارة الإيالة في المادة الجزائية، أي إخضاع الأحكام القضائية للجهة الإدارية.

جاء في سنة 1832 قرار بتاريخ 12 أكتوبر نص على قرارات المحكمة الجنايات تصدر بالدرجة الأخيرة باستثناء القرارات المتضمنة الحكم بالإعدام ضد الفرنسيين أو الأجانب التي تبقى تستأنف أمام مجلس إدارة الإيالة وأصبحت الأحكام الصادرة عن القضاة التركيين والقضاة اليهود في المادة الجنائية تستأنف أمام محكمة الجنايات[2].

وفي السنة الموالية تم سن مرسومين الأول في 21 جانفي 1833 والمرسوم الثاني في 09 مارس 1833 حيث نص هذان المرسومان بتنظيم كيفية الطعن في أحكام مجلس العدالة أمام مجلس الإيالة[3].

[1] بشير بلاح، مرجع سابق، ص145.
[2] فارح رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، ا ع م 1مرجع سابق، ص ص 30-31.
[3] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، مرجع سابق، ص230.

المطلب الثاني: مرحلة (1834-1848)

من أجل إبادة الشخصية الجزائرية والقضاء عليها وتكريس الاحتلال جنح الاستعمار الفرنسي إلى محاربة القضاء وذلك بداية من القرار 10 أفريل 1834[1] الذي نص على ضرورة تصديق النيابة العامة على أحكام قضاة المحاكم الشرعية في القضايا الجزائية قبل إنفاذها وإسناد تعيين قضائها إلى ملك فرنسا وضرورة أحكامهم باسم فرنسا[2].

ليتبعه مرسوم 22 جويلية 1834 بموجبه تم تنظيم قواعد إدارة الأملاك الفرنسية في شمال إفريقيا.

كما تم في تاريخ 10 أوت 1834 اصدار مرسوم نص على الأحكام التالية:

أولا: المحاكم الفرنسية تتكون من ثلاث محاكم درجة أولى الجزائر، عنابة، وهران، محكمة تجارية في الجزائر، محكمة عليا بالجزائر.

كل محكمة تتشكل من قاض الذي له اختصاصات قاض الصلح وقاض المحكمة لابتدائية الكبرى وذلك في المادتين المدنية والجزائية، إذ أن قضاة عنابة ووهران لهم اختصاص النظر في الجنايات ولا مجال للاستئناف إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن وإذا زادت عن ذلك بفتح باب الاستئناف[3].

ثانيا: كذلك نص هذا القرار على أنه إذا ما كانت المحكمة التجارية تتكون من سبعة أعيان يعينون كل سنة من طرف الحاكم العام الذي له أيضا حق تغيير الرئيس.

ثالثا: بينما كانت المحكمة العليا تتكون من رئيس وثلاث قضاة ووكيل الملك ومساعد له ويختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى وضد أحكام الجنح الصادرة عن محاكم الجزائر، عنابة، وهران، وفي المادة الجنائية ينظر

---

[1] يحيا بوعزيز، **السياسة الفرنسية من خلال مطبوعات حزب الشعب 1830- 1954**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص88.

[2] بشير بلاح، مرجع سابق، ص146.

[3] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، ا ع م 1، مرجع سابق، ص32.

القضايا الجنائية الخاصة بإقليم الجزائر وهو في نفس الوقت هيئة استئنافية للأحكام الصادرة في مادة الجنايات عن محكمتي عنابة ووهران، وقد كان هناك محلفون محليون وعددهم أربعة في الجزائر، اثنان لكل من عنابة ووهران، محلفون بالمحاكم الفرنسية ولهم صوت استشاري ويبدون رأيهم في الحكم ومهمتهم المساعدة في القضايا التي تخص الجزائريون، كما كان هناك تراجمة محلفين وملحقين بالمحاكم[1].

وبقي هذا التنظيم مع تعديلات طفيفة إلى غاية سنة 1841 حيث صدر مرسوم ملكي الصادر في 28 فيفري 1841 انتزاع من القضاة حق الحكم في الجنايات والجنح [2]، فقد حول أحكام القضاة المسلمين إلى دائرة الاستئناف الفرنسية فجردهم بذلك من سلطتهم الردعية وهيئتهم القانونية[3]،وقد نص هذا المرسوم على:

ا- إنشاء محكمة الاستئناف الملكية بالجزائر وتختص بالمادة المدنية[4].

ب- النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة عن محاكم الدرجة الأولى والمحكمة التجارية والقضاة الشرعيين وفي المادة الجنائية ننظر في الجنايات الخاصة بإقليم الجزائر والاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنائية الصادرة عن محكمتي عنابة ووهران وأيضا بالاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الجنحية وينظر مباشرة في الجنح والمخالفات المنسوبة لأعوان السلطة عندما تكون حسب القانون الفرنسي من اختصاص محاكم الاستئناف الملكية وكذلك إلغاء الاختصاص الجزائي للقضاة الشرعيين بحيث أصبحت من اختصاص المحاكم الفرنسية لوحدها[5].

وفي عام1842 جاءمرسوم 26 سبتمبر 1842أضاف هذا المرسوم قيودا جديدة على القاضي المسلم فقد أصبح في استطاعة المحاكم الفرنسية في النظر في القضايا التي تخص المسلمين أيضا وأن تصدر الأحكام بشأنها فكان بذلك بداية التعسف في تطبيق القانون غير الإسلامي

[1] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، ا ع م 1، مرجع سابق ، ص33.
[2] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي،ج4، مرجع سابق، ص429.
[3] بشير بلاح، مرجع سابق، ص146.
[4] حسن بوزاهر، مرجع سابق، ص66.
[5] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، مرجع سابق، ص34.

على المسلمين وبهذا القانون توضع العدالة الإسلامية تحت حكم وزير الحرب [1] ففي المادة 46 من المرسوم المذكور تنص على أن القاضي يسجل أحكامه في جميع القضايا التي حكم فيها في سجل خاص ثم يسلمه كل شهر للتأشيرة عليه من قبل الوكيل العام الفرنسي وقد وجد هذا المرسوم معارضة قوية من طرف الأهالي[2].

أما مرسوم 16 أفريل 1843فأصبح به قانون الإجراءات الفرنسي يطبق في الهيئات القضائية بالجزائر مع بعض التعديلات وفتح الاستئناف ضد الأحكام التمهيدية، وأصبحت الإجراءات الأولية للصلح إجبارية [3]. فنجد في هذا المرسوم في المادة 43 منه بأن القضاة الشرعيين يستمرون في تلقي وتحرير الاتفاقات التي يرغب الأهالي المسلمين إفراغها في شكل رسمي والتي تهمهم شخصيا وفي الحالات التي يكون فيها الموثق فرنسي على بعد 20 كلم من مقر القاضي الشرعي يجوز لهذا الأخير تلقي وتحرير العقود التي يكون فيها طرفا مسلما[4] ففي سنة 1843 مثلا صدرت أحكام البراءة بالجملة من أية قضية كان للمجلس دور الاستئناف تقريبا فمن بين 1.209 من القضايا المدنية حل القاضي المالكي في مدينة الجزائر منها 991 قضية عن طريق التراضي، ومن بين 1.865 قضية مدنية عرضت على القاضي الحنفي: حكم منها فقط بالتراضي أما في وهران فالقاضي حكم في 52 قضية جنائية، ومن بين 107 قضايا مدنية حكم في 32 منها بالتراضي، وفي عنابة أصدر القاضي 26 حكما جنائيا و 169 حكما مدنيا منه 168 بالتراضي كلها تقريبا وفي سكيكدة أصدر القاضي 5 أحكام جنائية و93 حكما مدنيا و744 حكما بالتراضي[5].

وخلال نفس الفترة 1843 أنشأت محكمة الدرجة الأولى بالبليدة بموجب أمر 30 نوفمبر 1844 وأنشأت محاكم الصلح في الجزائر والدويرة بموجب نفس الأمر والقليعة (أمر 9 سبتمبر 1847).

[1] حسين بوزاهر، مرجع سابق، ص68.
[2] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، مرجع سابق، ص342.
[3] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، ا ع م 1مرجع سابق، ص34.
[4] حسن بوزاهر، مرجع سابق، ص64.
[5] أبو قاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، مرجع سابق، ص431.

المطلب الثالث: مرحلة 1848-1870

بدأت هذه المرحلة بقرار 20 أوت 1848 الذي نص على الفصل بين العدالة الفرنسية والعدالة المحلية إذ أصبحت العدالة الفرنسية تحت سلطة وزير العدل والعدالة المحلية تحت سلطة وزير الحرب، وتم السعي حثيثا نحو مطابقة الهيئات القضائية الفرنسية بنظيرتها بفرنسا وذلك على مراحل يمكن حصرها فيما يلي:

- **وبموجب قرار 19 أوت 1854**[1]: الذي أنشأ محاكم الصلح من أجل محاكمة المجرمين الفرنسيين في الإقليم المدني والإقليم العسكري مع الإشارة إلى أن هذه المحاكم كانت مشكلة بدون محلفين في بادئ الأمر[2] وفي نفس هذه الفترة تم إنشاء محكمة الصلح ذات الاختصاص الواسع المقصود منه:

1- أن تختص محاكم الصلح بكل الدعاوى الشخصية والعقارية في المادة المدنية والتجارية والشخصية والعقارية في المادة المدنية والتجارية وبالدرجة الأخيرة إلى غاية قيمتها 500 فرنك قديم وكدرجة أولى لغاية 1000 فرنك قديم[3].

2- الفصل في القضايا الاستعجالية في كل مادة والأمر بكل إجراء تحفظي وهو اختصاص يعود أصلا لرؤساء المحاكم الابتدائية الكبرى.

3- في المادة الجزائية الاختصاص بالفصل في كل المخالفات التي تعود للمحاكم الابتدائية الكبرى* .

4- في المادة الجزائية الاختصاص بالفصل في كل المخالفات التي تعود أصلا كذلك إلى المحاكم الابتدائية الكبرى وكذا جرائم قوانين الصيد والجنح التي تكون العقوبة المقررة لها لا

[1] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال،ا ع م 1مرجع سابق، ص35.
[2] حسن بوزاهر، مرجع سابق، ص64.
[3] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال،ا ع م 1مرجع سابق، ص38.
* هي محاكم تماثل نظيرتها بفرنسا من حيث التنظيم الاختصاص والإجراءات المتبعة أمامها مع بعض الاستثناءات التي فرضتها شساعة دوائر اختصاصها وضرورة التصدي للجرائم المرتكبة من الأهالي.

تتجاوز ستة أشهر حبس أو غرامة قدرها 500 فرنك قديم – ويمكن تمثيل –النيابة من طرف ضباط الشرطة يختاره النائب العام.

وبموجب قرار: 15 ديسمبر 1858 أنشأت غرفة الاتهام بمحكمة الاستئناف الجزائر[1].

اما قرار: 03 ديسمبر 1859 نص على تجريد القاضي من العمل بالشريعة الإسلامية إلا في بعض الجزئيات من الأحوال الشخصية[2].

وبقرار 1860 شرع الاستعمار في تعميم اللغة الفرنسية في كل المجالات حيث صارت القضايا والأحكام الصادرة عن القضاة الجزائريين تترجم إلى اللغة الفرنسية.

وقد كان للمكاتب العربية * دور في تسيير القضاء فقد طبق نظام المكاتب العربية قاعدة الغالب، وذلك في أسلوب القمع الجماعي أو العقوبات الجماعية كانت الوسيلة الرئيسية لفرض الهيمنة الاستعمارية، نظرا لفشل الإدارة الفرنسية في المحافظة على الأمن والاستقرار بالبلاد، لقد كانت القبيلة بمقتضى قاعدة العقوبة الجماعية مسؤولة عن كل ما يحدث في أراضيها.

وبهذا لم يكن القضاء تحت وصاية مؤسسة المكاتب العربية بالجزائر سوى وسيلة من الوسائل الاستعمارية لبسط النفوذ الفرنسي في مختلف أنحاء القطر الجزائري[4].

وهكذا وفي سنة 1866 سن مرسوم 01–12نص هذا المرسوم على:

أولا: تعيين مجالس استشارية فقط، بدل المجالس ذات السيادة التي تطالب بها الأعضاء المسلمون.

ثانيا: إنشاء غرف خاصة بالمسلمين في كل محكمة (فرنسية).

---

[1] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال، ا ع م 1 مرجع سابق، ص38.

[2] عبد الرحمان الجيلالي، **تاريخ الجزائر العام**، ج3، دار الثقافة، بيروت، 1983، ص293.

* المكتب العربي: هو حلقة الوصل بين الجنس الأوربي الذي استوطن بالقطر الجزائري منذ عام 1830 والجنس الأهلي الذي يقطن البلاد من قبل ولا يزال إلى الآن.

[4] صالح فركوس، **المختصر في تاريخ الجزائر**، دار العلوم ن و ت، ص ص 206-208.

ثالثا: منح المعاونين المسلمين صوتا تداوليا فقط رغم أن عددهم أقل من القضاة الفرنسيين.

رابعا: إنشاء لمجلس أعلى للفقه الإسلامي مهمته إعطاء الرأي في المسائل العويصة التي تعرض على محكمة الاستئناف الفرنسية والمحاكم الفرنسية عموما ورأي هذا المجلس استشاري فقط.

خامسا: تصنيف القضاة المسلمين إلى ثلاث طبقات وتحديد أجور كل طبقة.

سادسا: تخفيض عدد الدوائر القضائية للتخلص من القضاة القدماء والسماح للقضاة الأكفاء بالدخول في هيئة القضاة[1].

سابعا: اختيار القضاة عن طريق الامتحان (المسابقة) وكان أول امتحان جرى في نوفمبر سنة 1869[2].

وبعد أربع سنوات صدر مرسوم 24 أكتوبر 1870الذي أقام هيئات محلفين في المحاكم الجنائية من المستوطنون واليهود فقط فأصبح مصير المتهمين المسلمين بذلك بأيدي أعدائهم الدينيين والقوميين، ونتج عن ذلك سبيل المثال الحكم بإعدام 71 جزائريا عام 1872 لمجرد اتهامهم بالتسيب في حرائق الغابات [3]، وأصبح العمل بنظام المحلفين في الجنايات مع أحكام خاصة بالجزائر وأنشأت محاكم الاستئناف بالجزائر، وهران، قسنطينة، وعنابة[4].

وتتابعت المراسيم والإصدارات الاستعمارية العاملة على تهميش أحكام الشريعة وإبطال مفعولها لصالح القضاء الفرنسي.

فكما ذكرنا قد قامت السلطات الاستعمارية منذ 1834 بالتدخل في القضاء حيث وضعت الأسس الأولى لتنظيم القضاء الفرنسي بالقطر الجزائري في شكل مراسيم ملكية، منها

[1] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج4، مرجع سابق، ص404.
[2] نفس المرجع، ص ص 444-445.
[3] بشير بلاح، مرجع سابق، ص228.
[4] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال،اعم 1 مرجع سابق، ص35.

مرسوم 28 فيفري 1841 و26 سبتمبر 1842 فنظمت القضاء على أساس الاختلاط بالقضاء الفرنسي.

وقد خضعت الجزائر منذ ذلك التاريخ لمؤسسات قضائية فرنسية: محاكم للسلام، محاكم ابتدائية تلك المحاكم كانت تطبق قانون العقوبات الفرنسية في حين ألغي القانون الإسلامي الجنائي وقد فقد المسلمون تماما كل سلطاتهم القضائية، بل الأكثر من ذلك أن القضايا الجنائية تحال على المجلس الحربي، أما المسائل المدنية فقد كان رئيس المكتب العربي يفصل فيها بكل حرية دون الاعتماد على أية قاعدة مسبقة، وكانت العقوبات إما بالسجن أو الغرامة أو التعويضات أو الحجز.

ومنذ سنة 1853م بدأت الأقاليم المدنية تزداد اتساعا ليخضع عدد كبير من الأهالي للسلطة القضائية المدنية وهكذا وجد الفرد الجزائري نفسه مقيدا، بنظام قضائي يطبق قاعدة "الغالب" من أجل تحقيق السيادة الاستعمارية الأمر الذي أدى إلى تحطيم حياة الفرد الجزائري تحطيما عقائديا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا أي تحطيم موروثه الحضاري.

وقد استخدمت كل الوسائل من أجل جعل "الجزائر فرنسية" ففي أكتوبر عام 1854 مرسوم إمبراطوري يقضي بإعادة تكييف القضاء الإسلامي حتى يتسنى إخضاع الجزائريين تدريجيا للقانون الفرنسي، وقد استمرت في سن القوانين والمراسيم لتنجح مخططها الاستعماري وهو تكريس الاحتلال من خلال هاته التشريعات.

المبحث الثاني: القوانين والمراسيم المتعلقة بالتعليم

لقد قامت السلطات الفرنسية بإصدار عدة تعليمات ومراسيم وقوانين الهدف منها ربط المجتمع الجزائري حضاريا وثقافيا بالمجتمع الفرنسي لتحقيق هذا الهدف الكبير لابد من ضرب مقومات المجتمع الجزائري وعلى وجه الخصوص اللغة العربية لما لها من مكانة خاصة لدى الفرد والمجتمع فكانت بالنسبة للجزائريين لغة العلم والمعرفة ولغة القرآن، كما أنها كانت الوسيلة اللغوية الأساسية للتخاطب بين الأفراد لكونها في وجدان الأمة الجزائرية وبذلك فإنها تشكل خطرا على التواجد الاستعماري في وتهدد استمراريته مستقبلا، لذلك راحوا يخططون لضرب اللغة العربية في الصميم من خلال الإسراع في بناء المدارس الفرنسية وإرغام السكان بالقوة على إدخال أولادهم لتعليم اللغة الفرنسية مجانا، ولتوسيع هذا العمل الهدام اقتطعت مبالغ ضخمة خصصت لمجال التعليم في الجزائر.

ونظرا لاهتمامات السلطة الاستعمارية بالتوسع واحتلال العديد من المناطق داخل التراب الجزائري رأت أنه من الأفضل لها دعم طلب المؤسسات الدينية المسيحية المتضمن المساعدات المالية والمعنوية لإنشاء المدارس الفرنسية في كل منطقة ليتم احتلالها وتكون تحت وصاية آباء بيض لتمسيح أبناء الأهالي خاصة الفقراء والمعوزين الذين لم يكن باستطاعتهم تعليم أبنائهم. وبذلك تكون فرص إنجاح المخطط الاستعماري كبيرا جدا، وتكون حققت هدفين: أولا ستكون قد عممت اللغة الفرنسية وبالتالي تكوين أجيال مفرنسة يكون دورها مستقبلا حماية الثقافة الفرنسية وتوسيعها على أكبر نطاق بين أفراد المجتمع الجزائري. فراحت السلطات الاستعمارية تصدر الأوامر الملكية منها وغير ملكية للتطبيق الفوري وقد قسمنا المراسيم والقوانين والتعليمات ما بين 1830– 1870 إلى مراحل هي:

المطلب الأول: مرحلة (1830–1840)

لم تقم إدارة الاحتلال في هذه المرحلة بأي جهد جاد في ميدان التعليم الأهالي بعد أن قامت بقطع شريان الحياة للمؤسسات التعليمية التقليدية وقد تم تأسيس عدد من المدارس من طرف المعمرون الذين استقروا بالبلاد لاستقبال الأطفال الفرنسيين والأوروبيين وكذلك

الجزائريين[1]وقد حاولت السلطات الفرنسية استمالة السكان الأهالي إليها بهدف دمج المجتمع الجزائري المسلم بالمجتمع الفرنسي والقضاء على مقدسات الشعب الأساسية وقد صرح أحد الضباط الفرنسيين في هذا المجال « إن يالة الجزائر لم تكون حقيقة من الممتلكات الفرنسية إلا بعد أن تصبح لغتنا لغة قومية فيها وحتى تتأقلم فيها الفنون والعلوم التي يقوم عليها مجد بلادنا والمعجزة التي ينبغي تحقيقها هي إحلال اللغة الفرنسية محل اللغة العربية تدريجيا ومتى كانت اللغة الفرنسية لغة السلطة والإدارة فإنها سوف لا تلبث أن تنتشر بين الأهالي ولا سيما إذ وجدت مدارسنا إقبالا من الجيل الجديد»[2].

ونتيجة لهذه السياسة الاستعمارية فقد وجدت فرنسا استجابة جد هزيلة رغم المغريات التي قدمت للتلاميذ الملتحقين بهذه المدارس لأن أولياء هؤلاء التلاميذ أحجموا عن إرسال أبنائهم إلى هذه المدارس [3] لأنهم اعتبروا هذا الذهاب إلى تلك المدارس هو مسخ لشخصيتهم العربية الإسلامية وأن هدف هاته المدارس وتمسيح وتحويل الأبناء الجزائريون عن دين أبائهم وأجدادهم[4]، ونتيجة لهذا قامت بالتدخل في مجال التعليم بسن قوانين لتكريس احتلالها في شتى المجالات حيث قامت بإنشاء أولى المدارس سنة 1836 تحت اسم المدرسة العربية الفرنسية، والذين لم يتجاوز عدد التلاميذ الفرنسيين الـــ 80 تلميذ تتراوح أعمارهم بين السابعة والتاسعة عشر[5]، وبموجب الأمر الملكي الصادر بتاريخ 29 سبتمبر 1832 والأمر الملكي المكمل الصادر في 13 نوفمبر 1830 اشترط على العاملين في التعليم في الجزائر أن يكونوا قد مارسوا مهامهم سابقا في إحدى المؤسسات التعليمية الملكية ولا يعترف بهم كأعضاء هيئة التدريس الجامعية إلا إذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الأمر الملكي المؤرخ في 20 جانفي 1839 وقد نص الأمر الملكي الصادر عن الملك الفرنسي

[1] Turin y Affrontements Culturelles dans L'Algérie Coloniales 1830-1880, paris, 1971 p:31.

[2] إسماعيل العربي، **الدراسات العربية في الجزائر**، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1986، ص ص 10- 11.

[3] بوعلام السايح، **الثقافة الإفريقية طموحات ومتطلبات**، مجلة الثقافة، العدد 96، نوفمبر- ديسمبر 1986، ص210.

[4] عبد القادر خليفي، **محطات في تاريخ الجزائر المجاهدة 1830-1962**، دار المطبوعات الجامعية، 2010، ص267.

[5] الغالي الغربي وآخرون، **العدوان الفرنسي على الجزائر**، الخلفيات والأبعاد، سلسلة المشاريع الوطنية للبحث، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، ص229.

(لويس فيليب) بتاريخ 13 أفريل 1839 على تنظيم التعليم في الجزائر الذي يعطي امتيازات واسعة للمشرفين على هذا القطاع في الجزائر.

كما نص قانون 28 جوان 1833 على إنشاء لجنة خاصة بالمترشحين لمنصب معلم ابتدائي في الجزائر[1].

المطلب الثاني: مرحلة 1840-1850

ويعتبر القرار الحكومي الصادر عن وزير الحرب بتاريخ 1846 هو المكمل لقرار 28 جوان 1833.

وفي هذه المرحلة قام (بيجو) بإرفاق تقريره بمذكرة (ليون روش) حول مشروع إقامة معهد عربي فرنسي في الجزائر يتم فيه تدريس اللغة العربية والفقه، الدين ومعارف أخرى ويكون بجانب المعهد الفرنسي القائم منذ 1837 وذكر أنه يجب أن يكونان ملتصقين ليتيح لهم الانسجام مع بعضهم البعض ليكون ذلك التلاحم الثقافي بين العنصرين له فائدة كبيرة بالنسبة للمستقبل، ويقول جمال قنان أن هذا المشروع بقي مجرد حبر على الورق[2].

وفي هذه الفترة لم يتم إصدار قرارات إلى غاية 1848 فصدر مرسوم 16 أوت 1848 هذا المرسوم جعل التعليم العمومي الإسلامي من ضمن خصوصيات الدائرة الحربية [3] وهذا يعني أنه يتم إلحاق إدارة التعليم في المدارس الفرنسية واليهودية بوزير التعليم العام، أما مصلحة التعليم العام المتعلقة بالمدارس الخاصة بالأهالي المسلمين، فسوف تبقى تابعة لوزير الحرب[4].

---

[1] بوضرساية بوعزة وآخرون، **الجرائم الفرنسية والإبادة الجماعية في الجزائر خلال ق 19**، س.م.و.ب، ص ص 69- 70.
[2] جمال قنان، **التعليم الأهالي في الجزائر في عهد الاستعمار 1830-1944**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر، 2007، ص ص28-33.
[3] عبد الحميد زوزو، **نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1900**، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص226.
[4] بوضرساية وآخرون، مرجع سابق، ص70.

وبموجب القرار الحكومي الصادر عن رئيس المجلس المكلف بالسلطة التنفيذية والمؤرخ في 21 سبتمبر 1848 المتضمن تحويل متوسطة مدينة الجزائر إلى ثانوية بناء على قرار النظام التنفيذي المؤرخ في 30 ماي 1848 وقرار 16 أوت السابق[1].

وقد بقيت مصلحة التعليم العام بالجزائر وإلى غاية سنة 1848 من اختصاصات وزارة الحربية بسيرها مفتشان أحدهما للتعليم العام وثانيهما للمدارس الابتدائية تحت إشراف الوالي العام، إلا أن القرارين بتاريخ السابع والثامن سبتمبر من سنة 1848 الصادر عن السلطة التنفيذية وضع حدا للوضع السابق وذلك بربط المصلحة بوزارة التعليم العام وإنشاء أكاديمية الجزائر، وبناء على هذا التنظيم الأخير يتولى الركتور، الذي يحضر اجتماعات مجلس الحكومة ويراسل مباشرة الوزير، ويشرف على جميع مستويات التعليم على اختلاف جنسياتهم ومعتقداتهم الدينية باستثناء المدارس الإسلامية التي بقيت تابعة لوزارة الحربية[2].

ويساعد الركتور مجلس أكاديمي ومفتشان أكاديميان، أما التعليم الابتدائي فقد كان يخضع إلى مراقبة خاصة من طرف مفتش ابتدائي مقيم بعاصمة كل ناحية، أما عن تعيين المعلمين والمعلمات فإنه يتم من طرف الركتور بموجب توكيل وزاري[3].

المطلب الثالث: مرحلة 1850-1870

في هذه المرحلة من التعليم الابتدائي صدر مرسوم 14 جويلية 1850 الذي نص على إنشاء ست مدارس ابتدائية أطلق عليها اسم المدارس العربية الفرنسية في كل مدن الجزائر قسنطينة، وهران، عنابة، مستغانم والبليدة على نفقة الحكومة والتعليم فيها مجانا. وقد حظي تعليم اللغة العربية في هذه المدارس بنفس العناية المكفولة للغة الفرنسية[4]، وقد نص المرسوم من جهة أخرى على إنشاء أربع مدارس للبنات في كل من مدن الجزائر، قسنطينة، وهران،

[1] بوضرساية وآخرون، مرجع سابق ، ص ص 70-71.
[2] عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر المعاصر، مرجع سابق، ص222.
[3] نفس المرجع، ص222.
[4] Andrée charles julien, hiostoire de l'Algérie contemporaine la conquête et de la début de la colonisatopn 1827-1871, casbah édition, Alger, 2005, p25.

عنابة يتعلمن فيها اللغة العربية والفرنسية، ويحتوي برنامج التعليم في المدارس اللغة العربية والفرنسية، الحساب، نظام الموازين والمكاييل والمقاييس.

إلى جانب معلومات عامة في التاريخ والجغرافيا وحددت الأكاديمية عدد من الكتب في كل مادة من المواد المقررة[1].

وبموجب المرسوم الحكومي الصادر عن حكومة الجمهورية الثانية المؤرخ في 30 سبتمبر 1850 الذي ينص عن تأسيس وتنظيم التعليم العربي الإسلامي العالي تحت إشراف الحاكم العام في الجزائر وقد أقر إنشاء ثلاث مدارس عليا في كل من تلمسان وقسنطينة والمدية يهدف إلى تكوين نخبة مفرنسة تتولى الوظائف الإدارية والقضائية[2].

وبالنسبة للتعليم الثانوي بالجزائر فإن مستوى التعليم قد ارتفع كما أخذ عدد الطلبة، وعدد المتقدمين إلى امتحانات البكالوريا في الارتفاع، فمثلا عدد الطلبة في سنة 1852 كان عددهم 230 وفي سنة 1854 ارتفع إلى 286 وإلى 333 سنة 1855[3].

أما بالنسبة للتعليم الابتدائي فقد كان الوضعية كمايلي:

ففي سنة 1854 كان عدد المدارس 348 وعدد التلاميذ 19.271

ففي سنة 1855 كان عدد المدارس 408 وعدد التلاميذ 21.964

ففي سنة 1856 كان عدد المدارس 407 وعدد التلاميذ 24.641

ففي سنة 1857 كان عدد المدارس 393 وعدد التلاميذ 24.651

ولقد كان عدد شهادات الكفاءة الذي منحته لجنة الامتحان الراغبين في التوظيف من معلمين ومعلمات قد ارتفع إلى 49 منذ سنة 1852.

[1] جمال قنان، مرجع سابق، ص42.
[2] بوضرساية وآخرون، مرجع سابق، ص71.
[3] عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص220.

وإذ جمعنا عدد المؤسسات من جميع المستويات وكذلك عدد التلاميذ الذين ترددو إليها خلال مرة ستة سنوات تكون النتائج كالتالي:

في سنة 1852 بلغ عددها 255 مؤسسة 15.115 تلميذ

في سنة 1853 بلغ عددها 287 مؤسسة 16.977 تلميذ

في سنة 1854 بلغ عددها 356 مؤسسة 19.960 تلميذ

في سنة 1855 بلغ عددها 417 مؤسسة 23.014 تلميذ

في سنة 1856 بلغ عددها 417 مؤسسة 25.980 تلميذ

في سنة 1857 بلغ عددها 403 مؤسسة 25.325 تلميذ[1]

وقد قامت السلطات الاستعمارية بموجب القرار الإمبراطوري المؤرخ في 14 مارس 1857 والقاضي بتأسيس المعهد الإمبراطوري العربي الفرنسي، وكان مقره بمدرسة السلطانية بالجزائر العاصمة، وبموجب القرار يتولى وزير الحربية الإشراف على تسييره وكذلك تضمن إحداث منصب مفتش مؤسسات التعليم العمومي الخاصة بالأهالي الجزائريين ووضع المقاييس المتعلقة بتنصيب معيد في المعهد الإمبراطوري الحرب الفرنسي بتاريخ 24 أفريل 1857 المتعلق بتعيين مجلس الإدارة بالنسبة للمدارس وقد شمل تسعة فصول خاصة بتنظيم التسيير.

ليتم في 4 أوت 1857 سن مرسوم إمبراطوري تضمن إنشاء مدرسة خاصة بالطب والصيدلة يكون مقرها الجزائر العاصمة.

[1] عبد الحميد زوزو، مرجع سابق، ص224.

أما بالنسبة للمرسوم الإمبراطوري المؤرخ في 19 فبراير 1859 المتعلق بتأسيس معهد بلدي خاص بالتعليم الثانوي بناءا على القرارات السابقة منها البند 74 من قانون 15 مارس 1850.[1]

اما القرار الحكومي المشترك بين السيدين المارشال (بيسي) و(الدوق مالا كوف)الممضى في قصر الحكومة والمؤرخ في 10 أكتوبر 1861والقاضي بتحويل المدرسة العربية الفرنسية للبنات إلى ورشة للتعليم المهني[2].

وبقرارمؤرخ في 1 أكتوبر 1863 الخاص بإنشاء منصب مفتش مؤسسات التعليم العمومي في الجزائر.

وفي عام 1864 رفع أحد قادة الحرب الاستعمارية تقريرا إلى نابليون الثالث يقول فيه:

« يجب أن نضع العراقيل أمام المدارس الإسلامية والزوايا كلما استطعنا إلى ذلك سبيلا... وبعبارة أخرى يجب أن يكون هدفنا هو تحطيم الشعب الجزائري ماديا ومعنويا».

وبالمرسوم الإمبراطوري الممضي في باريس من طرف (الإمبراطور نابليون الثالث)في 04 مارس 1865 والمتضمن إنشاء مدرسة المعلمين بالنسبة للجزائريين الأهالي والأوربيين[3].

وقد شهدت سنة 1865 دفعا جديد للتعليم الأهلي ففي هذه السنة صدر قرار تنظيمي جديد يكمل المرسوم التأسيسي والمرسوم المنشئ لوظيفة المفتش للتعليم العام الأهلي، كما نص القرار على إلغاء العلاوات التي كانت تصرف للمؤطرين في السابق، وكذلك في هذه السنة بذلت الإدارة جهدا حيث تم إنشاء اثني عشرة مدرسة* موزعة على العملات الثلاثة.

[1] بوضرساية واخرون، مرجع سابق، ص ص 72-73.
[2] نفس المرجع، ص ص 72-73.
[3] نفس المرجع، ص74.
* تم إنشاء هذه المدارس في المدن التالية: ندرومة، سعيدة، زمورة، مجاجة، أولاد فارس، متلاسة، عمي موسى، ايغيل علي، بني زقزوق، تقيطونت، بوعريريج، تبسة.

أما بالنسبة لتعليم البنات فقد نص المرسوم التأسيس على إنشاء 14 مدارس عربية فرنسية خاصة بهن ولكن في الواقع لم تنشىء سوى مدرستان إحداهما في العاصمة والأخرى في قسنطينة، فمدرسة قسنطينة كانت تستقبل حوالي 80 بنت، أما مدرسة الجزائر فتم تحويلها إلى ورشة للتكوين في الخياطة وأنواع الطرز

وقد واصلت السلطات الفرنسية على إصدار القوانين والمراسيم التي كان هدف فرنسا هو دمج المجتمع الجزائري بالمجتمع الفرنسي والقضاء على مقدسات الشعب الأساسية عن طريق نشر لغته والقضاء على اللغة العربية من خلال تأسيسه لمدارس ابتدائية ومتوسطة سمحوا للجزائريين بالالتحاق بها، فدخلها أبناء البرجوازية الجزائرية القريبي الصلة بالسلطة الاستعمارية وقد كانت صبغة هذه المدارس سياسة أساسا خضعت لمراقبة السلطات العسكرية أول الأمر، حيث بقيت مصلحة التعليم العام بالجزائر من اختصاصات وزارة الحربية تحت إشراف الحاكم العام حتى سنة 1848 حتى ثم ربط المصلحة بوزارة التعليم العام وأنشأت أكاديمية للجزائر ولم يكن هدف فرنسا من هذه المدارس لم يكن التعليم بها تثقيفا بل لتحضير بعض الإداريين والمترجمين في الإدارة الجزائرية قصد التعجيل بالاندماج وتكريس احتلالها حيث ولم تكن السلطات الفرنسية ترى في اللغة العربية سوى وسيلة للتوغل السياسي أهملت منها عناصر العلم والثقافة وإضافة إلى هذا فقد هاجر الكثير من المثقفين والعلماء إلى خارجالبلاد واستقروا في كل من تونس والمغرب أو المشرق العربي، وأصبحت البلاد بدون نخبة متفقة وأصبح التعليم في الكتاتيب والزوايا والمساجد مقتصرا على تعليم الكتابة والقراءة وتحفيظ القرآن الكريم دون شرح أو تفسير سواء لضعف مستوى المعلمين أو لتدخل السلطات الاستعمارية بالتوجيه والمراقبة، وتكون بهذه القوانين والمراسيم الخاصة بالتعليم قد كرست احتلالها في مجال العلم ونشرت اللغة الفرنسية التي بقيت آثارها إلى يومنا هذا في الشعب الجزائري الذي أصبحت لغته مزيجا بين اللغة العربية واللغة الفرنسية، حيث يعتبر هذا الأسلوب (القانون) الذي استخدمته السلطات الاستعمارية قد نجح لحد ما في تكريس ما خططت له.

المبحث الثالث: القوانين والمراسيم المتعلقة بالأوقاف

إن السياسة الاستعمارية الفرنسية الرامية إلى هدم ما نبته مؤسسة الوقف كانت لها دوافعها ومسوغاتها، إذ وجدت في نظام الوقف إحدى العراقيل الحائلة دون سياسات التوسع الاستيطاني التي كانت تسعى إلى التمكين لها، وتنافس المبادئ الاقتصادية التي تروج لها، حيث أن الوقف في حد ذاته جهاز إداري ومؤسسة اقتصادية فعالة تحول دون المساس بالمقومات الاقتصادية والعلاقات الاجتماعية للجزائريين، ولذا فقد عملت الإدارة الفرنسية جاهدة إلى اصدار العديد من المراسيم والقرارات التي تنص جميعها على رفع الحصانة عن الأملاك الوقفية وذلك بهدف ادخال هذه الأملاك في نطاق التعامل التجاري والتبادل العقاري، كي يسهل على المستوطنين امتلاكها والتحكم فيها.

المطلب الأول: مرحلة (1830-1832)

وقد كان أول قرار فرنسي يتعلق بالأوقاف هو القرار الصادر في 8 سبتمبر 1830. احتوى على سبعة قرارات:

القرار الأول: كل المنازل والمحلات والدكاكين والبساتين والأراضي والمؤسسات المختلفة المملوكة سابقا من طرف الداي والبايات والأتراك الخارجين عن الوصايا الجزائرية أو المسيرون لحسابهم الخاص، وكذا مخصصين لأي شهادة كانت لمكة أو المدينة يدخل في الأملاك العمومية[1].

القرار الثاني: الأفراد المالكين لكل الأمم، مالكين أو مستأجرين لهذه الأملاك هم ملزمون في أجل أقصاه ثلاثة أيام ابتداء من تاريخ إعلان هذا القرار، القيام بالتصريح مبينين طبيعة وحالة وصلابة أملاك الحائزين على حق الانتفاع أو التسيير، المبلغ الخاص بالمدخول أو الكراء، وكذا تاريخ آخر الدفع.

القرار الثالث: هذا التصريح سوف يدون على سجلات مفتوحة لهذا الغرض لمصالح البلدية.

[1] فضيلة عبد الحفيظي ونجاة سويح، " **المؤسسات الوقفية ودورها الحضاري في الجزائر خلال العهد العثماني 1518-1830م**"، مذكرة تخرج ماستر حديث ومعاصر، جامعة الجلفة، 2011-2012، ص 62.

القرار الرابع: كل فرد خاضع لهذا التصريح، ولم يقم به في الأجال المحدد يعاقب بدفع غرامة لا تقل عن سنة من المدخول أو كراء العقارات غير المصرح بها، كما يكون مجبرا بدفع تلك الغرامة عن طريق العقوبات الأكثر صرامة.

القرار الخامس: لكل شخص يدلي إلى الحكومة الفرنسية بتواجد ملك غير مصرح به، له الحق في نصف الغرامة التي يتعرض لها المخالف.

القرار السادس: حصيلة الغرامات ستدفع إلى ضريبة المسؤول المالي للجيش الفرنسي.

القرار السابع: المفتش العام للمالية والمسؤول المالي للجيش هما المكلفان بتنفيذ هذا القرار[1].

وبعد ثلاثة أشهر من اصدار القرار الأول. أصدر كلوزيل قرار ثاني في 07-12-1830م وتضمن سبعة مواد أيضا أضاف هذه المرة الأملاك الدينية (أملاك مكة والمدينة وضمها إلى الأملاك العامة)[2].

كما يخول هذا المرسوم للأوروبيين امتلاك الأوقاف، عملا بتوصية كل من "فوجرو" و"فلاندن" الموظفين بمصلحة الأملاك العامة، والرامية إلى وضع الأوقاف تحت مراقبة المدير العام لمصلحة الأملاك العامة، مع ابقاء المشرفين عليها من الوكلاء وقد تمكنت السلطات الفرنسية من تطبيق هذا القرار بصفة كلية في مدينتي وهران وعنابة وتم حجز وتسليم الأوقاف إلى عدة جهات منها:

-أوقاف العيون لمهندسين فرنسيين.

-أوقاف الطرق لمصلحة الجسور والطرق، بحجة ضعف الأمناء وعدم قدرتهم للقيام بهذا الدور.

-أوقاف الجيش، بحجة أنها أملاك عثمانية. وبقاؤها بأيدي الأهالي يشجعهم على الثورة.

[1] فضيلة عبد الحفيظي ونجاة سويح، مرجع ستبق، ص 62.

[2] محمد عيساوي ونبيل شريخي، **"الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871"**، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، 2011، ص 40.

-أوقاف المساجد فسخت بدعوى أن مداخيلها تنفق على أجانب خارج البلاد أي أنها أموال ضائعة.

وحملت المادة الرابعة لهذا المرسوم القائمين على إدارة الأوقاف تسليم العقود والمستندات المتعلقة بها، مرفوقة بقائمة مبالغ الإيجارات السنوية لمدير أملاك الدولة DOMINE.[1]

أما المادة الخامسة فتنص على تقرير النفقات التي تتطلبها والصيانة وخدمة المساجد والأعمال الخيرية، المصاريف الأخرى مخصصة للإعانة، التي تأتي بواسطة مداخيل الأملاك المعنية بالأمر كما يتم دفع كل شهر مسبقا ابتداءا من أول جانفي المقبل.

أما المادة السادسة فإنها تنص على أن كل شخص خاضع لتسريح المذكور في المادة الثالثة، والذي نص على أن القائمين بأملاك الأحباس ملزمون بأن يقدموا في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ القرار تصريحا يبين صفة وضعية وحالة العقارات والأحباس التي سيتلقونها في الكراء وغيرها ومحصول الكراء أو الغلة وتاريخ الدخل الأخير من قرار ولا يدلي مما عنده، يحكم عليه بغرامة لا تقل عن الدخل السنوي للعقار الذي لم يسجله[2].

ولأخذ صورة عن حجم تلك الأوقاف، نضرب مثالا عن أملاك الجامع الأعظم، والتي كانت عبارة عن 125 منزلا و39 حانوت و3أفران و19 بستان و107 ايرادا، وضمت جميع هذه الحبوس إلى الإدارة الفرنسية[3].

ويعتبر قرار 07 ديسمبر 1830 من البوادر الأولى للاستعمار والتدخل السافر في الشؤون الدينية للسكان، كما يعتبر من الخطوات الأولى لمحور التراث العربي الاسلامي بالجزائر، وهتك ما هو مقدس وقيام السلطة بهذا العمل لقي معارضة شديدة من السكان[4].

[1] مديرية الأوقاف، **"الأوقاف الجزائرية"**، وزارة الشؤون الدينية، الجزائر، 1998، ص 4.
[2] فضيلة عبد الحفيظي ونجاة سويح، مرجع سابق، ص 63.
[3] محمد عيساوي ونبيل شريخي، مرجع سابق، ص 41.
[4] خديجة بقطاش، **"الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1871"**، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، 2007، ص 24.

ولا شك أن هذا القرار كان بمثابة ضربة للدين والثقافة الاسلامية، لما له من انعكاسات وآثاره سلبية على الحياة الدينية والاجتماعية للسكان، إذ حولت فرنسا الكثير من الأملاك الوقفية إلى كنائس ومراكز طبية وإدارية، كما أجرت وباعت البعض الآخر منها للتجار، وهدم بعضها لتوسعة الطرقات، وإنشاء الساحات العامة، وكان جامع السيدة أول مسجد يقع تحت محاول الهدم، بدعوى اقامة ساحة داخل المدينة، وهي ساحة الشهداء الحالية، ويذكر الوكيل المدني "بيشون" أن الجيش استولى فيما بين 1830–1832 على خمسة وخمسون ملكية من أوقاف المساجد، منها احدى عشرة ملكية من أملاك المسجد الكبير[1].

المطلب الثاني: مرحلة 1832–1870

منذ مجيئ المستعمر الفرنسي إلى الجزائر ومنذ أن وطأة رجله إلى شواطئها تعهد بحماية كل ما يخص الجزائر والجزائريين فتعهد بحماية أموال ونساء وعقائد الجزائريين وأن لا يتعرض للمساس به كما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من معاهدة الاستسلام. التي وقعها القائد العام للجيش الفرنسي دي يورمون وجلالة داي الجزائر.

"ستبقى ممارسة الديانة المحمدية حرة، حرية السكان من كل طبقات ديانتهم، ممتلكاتهم تجارتهم وصناعاتهم لن تمس، ستحترم نساؤهم ويتعهد بذلك العميد القائد العام بشرفه"[2].

إلا أن شروط هذه المعاهدة ظلت حبرا على ورق، إن الأوقاف وفي ظرف عامين تعرضت للعديد من التغيرات والخراب الذي لحق بالأملاك ومن البنايات واستغلت أمواله لغير ما وضعت لأجله ومرد هذا كله إلى أن:

1 –السلطة الفرنسية تجهل أو تتجاهل، أن ملكيات الأوقاف هي لفقراء يدفعون كراءها بثمن غير مرتفع زهيد.

[1] موسى عاشور، " **أساليب الاستعمار الفرنسي في الاستيلاء على الأوقاف** "، أعمال الملتقى والوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر أبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007، ص 78.
[2] حسن زاهر، "**العدالة القمعية في الجزائر المستعمرة 1830-1962 سلسلة المترجمات**"، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 62.

2 -انعكاس الاحتلال على الحياة المادية للسكان، فق عم الفقر وأجبر الساكنون في كثير من الأحوال على الخروج منها قبل انتهاء حل عقد الإيجار.

3 -إن الكثير من هذه البيانات تعرضت لعملية الاستيلاء والهدم، ولا شك أن هذه العوامل المشتركة التي سببتها تدخل السلطة، نضيف إليها الأخطاء التي ارتكبتها الوكلاء الذين اغتنموا الفوضى، فاستغلوا مبالغ الدخل لمصالحهم الخاصة[1].

استمرت المراسيم والقوانين المغرضة في الصدور ومن بينها مرسوم 31 أكتوبر 1838 بصدور هذا المرسوم أطلقت يد السلطة الاستعمارية للتصرف في الأوقاف، ثم تلاه المنشور الملكي المؤرخ في 24 أوت 1839 والذي قسم الملاك إلى ثلاثة أنواع:

أ -أملاك الدولة (وطنية) وتخص كل العقارات المحولة التي توجه للمصلحة العمومية(Service public)عن طريق قرارات تشريعية والمكتبية عن طريق مداخيل ورأس المال، من أموال الخزينة وكذا كل العقارات التي كانت ايراداتها في عهد الأتراك لا تحول إلى الهيئات المحلية، أو لم تكن ملكا للجماعات المحلية أو التجمعات السكنية.

ب- الأملاك المستعمرة.

ج- الأملاك المحتجزة.

[1] خديجة بقطاش، "**الحركة التبشيرية الفرنسية في الجزائر 1830-1873**"، مرجع سابق، ص 24.

وكما ورد في تقرير مدير المالية (blondel) المؤرخ في 30 نوفمبر 18425 أن عدد أوقاف الجزائر كان على النحو التالي:

مكان الوقف	الأوقاف المستمرة	الأوقاف المختصة بالمصالح العامة	المجموع
الجزائر	1764	34	1798
عنابة	60	15	75
وهران	109	23	132
قسنطينة	1276	416	1692
المجموع	3209	488	3697

مرسوم 23 مارس 1843 بإمضاء من المارشال دوق (دومالي) [1] ومستشار الدولة والأمين العام (مارتينو) ويشمل هذا القرار كل الأموال المخصصة للمؤسسات الدينية وجعلها في خدمة ميزانية الاستعمار ومن أهم بنود مرسوم 23 مارس الخاصة بالأملاك والمؤسسات الدينية القرارات التالية

القرار الأول : المداخيل والمصاريف بشتى أنواعها، للاتحادات المهنية والمؤسسات الدينية تضم للميزانية الاستعمارية.

القرار الثاني: العمارات التابعة للمؤسسات الدينية المسيرة مسبقا من قبل الأملاك العمومية بمقتضى قرارات مسبقة تبقى تدار من قبل هذه الإدارة.

القرار الثالث: العمارات الآتية عن طريق هبة المؤسسة التي لم تعد من اختصاصي ديني يستعاد فورا إلى هؤلاء الذين هؤلاء الذين هم متصلون في القرار السابق.

[1] فارس مسدور كمال منصوري، التجربة الجزائرية في إدارة الأوقاف التاريخ والحاضر والمستقبل، مرجع سابق، ص9.

القرار الرابع: العمارات التابعة والتي لازالت مكرسة للعبادة يستعاد بالتوالي إلى الأملاك لكن بمقتضى قرارات خاصة وفيما يخص قرارات الاتحاد بيت المال فهي أيضا مشمولة في هذا الصنف.

القرار الخامس: الناتج المحتمل للعمارات المسيرة من لدن الأملاك العمومية سوف تنقل كل سنة إلى الميزانية الاستعمارية، كما ستكون جزءا من الموارد لكل سنة مالية.

القرار السادس: النفقات المخصصة للموضوعين الدينيين وصيانة المساجد وكذا القباب والزوايا والمزارات على نفقة الوقف، المعاشات أو المساعدات الممنوحة لأي كان من المثقفين بالدين الإسلامي، الأوقاف المكية والأندلسية سوف تنقل إلى الميزانية الداخلية لكي تسدد طبقا للقواعد العادية من الديون الاستعمارية المفتوحة في هذه الإدارة.

القرار السابع: القرارات المخصصة لمصاريف الجباية والإدارة سوف تنقل إلى قروض الميزانية الاستعمارية المطبقة عن المصالح المالية وسترفع هذه القروض.

القرار الثامن: التعديلات الناتجة عن هذا القرار سوف تطبق إبتداءا من 1 جانفي 1843 ستجرى النفقات استعمارية على الميزانية خلال السنة المالية الجارية.

القرار التاسع: الحاكم العام مدير الداخلية ومدير المالية هم مكلفون فيما يخصه بتطبيق هذا القرار[1].

يلاحظ على هذا القرار أنه أطلق العنان وأعطى السلطة الكلية لإدارة الأملاك العمومية في الاستحواذ على جميع العقارات التابعة للمؤسسات الدينية ومن ثمة تضم للميزانية الاستعمارية ومن خلال القرار التاسع منه أصبحت هناك ثلاث جهات يتم بينها التنسيق في تنفيذ محتويات هذا القرار وهي الحاكم العام الفرنسي بالجزائر، مدير الداخلية ومدير المالية ومن هنا أصبحت قضية الاستيلاء الكلي على الأوقاف على مشارفها[2].

[1] مصطفى أحمد بن حموش، "**الوقف وتنمية المدن من التراث إلى التحديث**"، ملتقى الوقف الإسلامي، 6-7 ديسمبر 1997، الإمارات العربية، العين، ص ص12-13.

[2] مصطفى أحمد بن حموش، مرجع سابق، ص 13.

لم تتوقف القرارات التسعة الاستعمارية حول الأوقاف والمؤسسات الدينية بل صارت كل مرة تخصص لهيئة دينية معينة لضمها إلى أملاك الحكومة الفرنسية باقتراح من مدير المالية للحاكم العام بالجزائر اتفق مجلس إدارتها على إصدار قرار 04 جوان 1843 الذي يعد الضربة القاضية للتعليم الديني خصوصا المسجد الكبير بالعاصمة الذي كان يعد بمثابة جامعة إسلامية فكانت قراراته كالتالي:

القرار الأول: العمارات (البناءات) ذات المداخيل المخصصة لبعض شهادات وتحت أي هيمنة المسجد الكبير بالجزائر والمستخدمين لهذه المؤسسة أصبحوا مكلفين جميعا تحت تصر الأملاك الاستعمارية.

القرار الثاني: المداخيل والنفقات بكل أنواعها لهذه المؤسسة الدينية إنما ملحقة (تابعة) للميزانية الاستعمارية.

القرار الثالث: النفقات المخصصة للمستخدمين الديني ولصيانة هذه المؤسسة سوف يسوى من قبل الإدارة وينقل إلى الميزانية الداخلية لكي تسدد طبقا للقواعد العادية على القروض الاستعمارية.

القرار الرابع: النفقات المخصصة لمصاريف النيابة والإدارة سوف تنقل من القروض للميزانية الاستعمارية، المطبقة على المصالح المالية ومسددة في صدور هذه القروض.

القرار الخامس: مدير الداخلية وكذا مدير المالية هما ملزمان كل فيما يخصه بتطبيق هذا القرار[1].

وبهذا فإن أوقاف المسجد الكبير كانت بمثابة وزارة الشؤون الدينية القائمة بالجزائر آنذاك ويعد هذا القرار ضربة قاضية فقد هدم منبر العلم إذ كان المسجد الكبير يضم بأقسامه الكثيرة جل أطوار التعليم.

[1] بشير بلمهدي علي، **"السياسة العقارية الاستيطانية الفرنسية اتجاه الوقف أو الحبوس في الجزائر"**، أعمال الملتقى والوطني الأول والثاني حول العقار مرجع سابق، ص 218.

ليصدر في 06 أكتوبر 1843 قرارا يضم وبصفة نهائية كل الأملاك الوقفية التابعة للمساجد والزوايا والمرابطين والمؤسسات الدينية والأضرحة والمقابر التابعة لها ، لأملاك المستعمر، وأنشئت مصلحة لتسييرها ولم يمضي كثير من الوقت حتى قامت مهام هذه المصلحة فتناقصت رقعة نشاطها نظرا لمصادرة الكثير من الأملاك المحبسة من طرف السلطة الفرنسية حتى لم يبقى بها سنة 1844 إلا مكتبا وحيدا للمراقبة يعمل به لأعمال مأجورين (جزائريين مسلمين)، من بينهم رئيس مصلحة ونائبه ويضم المكتب (04) أقسام وهي:

1 قسم سبل الخيرات والمساجد.

2 قسم أوقاف الحرمين.

3 قسم أوقاف الأندلس.

4 قسم بيت المال.

وبعد مرور عشر سنوات وبالتحديد في سنة 1854 لم يبقى من هذه الأقسام إلا قسم بيت المال، الذي كان يهتم فقط بتصفية مواريث المسلمين.

وفي ظل هذه المعطيات، أصبحت ايرادات الأوقاف تحول لصالح الميزانية المحلية والبلدية. وانتزعت بذلك بصفة الملكية من مستحقيها ولم يتم التعويض كما هو الحال عند انتزاع بعض من ملكية الخواص، وأخذت على عاتقها مصاريف المسجد والمدرسة الإسلامية ولكن بدون ايفاء بحاجتها.

وبتاريخ 16 جوان 1851 صدر قانون يحدد نظام الملكية في الجزائر، ومما جاء فيه "أملاك الدولة تتكون من الحقوق العقارية الآتية من البابلك وكل الأملاك التي ضمت إلى أملاك الدولة بواسطة قرارات ومراسيم قبل اصدار هذا القانون"[1].

[1] موسى عاشور، مرجع سابق، ص ص 80-82.

وبمرسوم 30 أكتوبر 1858: وسع هذا المرسوم صلاحيات القرار السابق واخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح بامتلاك الأوقاف وتوريثها[1].

يبين الجدولين التاليين احصاء الحبوس والاوقاف التي تصرفت فيهم الحكومة الفرنسية.

الجدول 01: يبين احصاء والحبوس الملحق للدومين الحكومي الفرنسي

المقاطعات	المساحة بالهكتار	القيمة التقريبية بالفرنك		الايرادات السنوية بالفرنك	نسبة الفائدة بالمائة
		أثناء الايداع	حاليا		
الجزائر	1.070	4.823.000	260.432.000	272.000	0.1
وهران	6.203	1.617.000	43.439.000	75.000	0.18
قسنطينة	9.032	8.186.000	91.131.000	4.936.000	5.11
المجموع	1.305	14.656.000	395.002.000	5.310.000	5.35

الجدول 02: يبين الوقف الذي تصرف فيه الحكومة الفرنسية[2]

المقاطعات	المساحة بالهكتار	قيمة تقريبية بالفرنك	
		أثناء الإيداع	التصرف
الجزائر	18.087	1.813.000	3.189.000
وهران	2.7000	9.30.000	2.114.000
قسنطينة	10.057	5.684.000	8.648.000
المجموع	30.844	8.429.000	13.921.000

وهكذا قضت فرنسا على الأوقاف الإسلامية الجزائرية وفوضت دعائمها وألغت دورها رغم أهميته في تسيير شتى المجالات الحياتية الاجتماعية والاقتصادية والفكرية، وبذلك فقد كرست الاحتلال وقضت على جزء كبير من الحضارة العثمانية والإسلامية.

[1] موسى عاشور، مرجع سابق، ص 82.

[2] محمد كنازة، **"الوقف العام في التشريع الجزائري"**، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2003، ص 55.